



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



رسالة
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

اوقات الصلوات

اوقات الصلوات

آیت اللہ صافی گلپایگانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اوقات الصلوات

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

مجله حوزه

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٧ اوقات الصلوات
- ٧ اشارة
- ٧ [مقدمة]
- ٧ نص الاستفتاء من اوقات الصلاة في بعض النقاط من الكرة الأرضية
- ٧ اشارة
- ٨ هناك ملاحظات لا بد من ذكرها:
- ٨ ١- ان الفجر الحقيقي يتحقق بنزول الشمس عن خط الأفق ب (١٨) درجة في سائر البلدان
- ٨ ٢- إن المتعارف عند المسلمين في لندن مثلاً هو الاعتماد في تمام السنة على (١٢) درجة
- ٨ ٣- إن الشهرين المذكورين اللذين لم يتحقق فيهما الفجر مختص بمدينة لندن و ما جاورها
- ٨ ٤- إن عدم تحقق الفجر غير مختص بشمال الكرة الأرضية
- ٨ فالسؤال الآن بالنسبة إلى هذه البلدان يتوجه على النحو التالي.
- ٩ ١- هل الاعتماد في تمام السنة على الحالة التي يبتدىء بانتشار النور (درجة ١٢)
- ٩ ٢- أو أن الاعتماد في تمام السنة الحقيقي (١٨ درجة)
- ٩ ٣- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقيقي
- ٩ ٤- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقيقي
- ٩ ٥- أو أن اللجوء إلى الاحتياط فيمسك عن المفطر على (١٨ درجة)
- ٩ ٦- أو أن هناك حل آخر.
- ١٠ و الجواب عن الأسئلة التي وردت فيه يظهر من بيان أمور:
- ١٠ اشارة
- ٠ الأمر الأول هل الفجر و الصبح و الدلوك و الغسق و غيرها مما له مسمى حقيقي في الخارج أخذت في لسان الأدلة الشرعية على نحو الموضوعية،
- ١٢ الأمر الثاني في مفهوم لفظ (الفجر) لغةً و اصطلاحاً
-
- ٠ الأمر الثالث هل الحكم المستفاد من قوله تعالى (وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) «١» حكم واقعي أم حكم ظاهري:

- ١٥----- فنذكر الجواب عن المسائل المطروحة في الاستفتاء و المربوطه بها في ضمن فروع.....
- ١٥----- الأول: الأظهر بل الظاهر أن العناوين المأخوذة في لسان الأدلة مثل الفجر و المغرب و غيرهما اخذت على نحو الموضوعية،.....
- ١٥----- الثاني: إن مفهوم الفجر و هو شق ظلمة الليل - سواء كانت مطبقة أم غير مطبقة- أعم من الفجر المتعارف
- ١٦----- الثالث: الاعتماد على اشتداد الضوء في الفرض المذكور في الاستفتاء في الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس في الليل معتبر شرعاً.....
- ١٦----- الرابع: لا يجوز ترك الاعتماد بالفجر المتعارف المحقق في عشرة أشهر السنة
- ١٦----- الخامس: الظاهر أن التبين المذكور في الآية طريقى
- ١٦----- السادس: لو لم يتحقق الفجر في بعض البلاد أو الأزمنة إذا شك في بقاء الليل يعتمد في صومه على الاستصحاب و في صلابته على الاحتياط،.....
- ١٦----- السابع: إذا اشتبه تحقق الفجر و عدمه في بعض المناطق على أهله
- ١٧----- درباره مركز تحقيقات رايانه‌اى قائميه اصفهان.....

اوقات الصلوات

اشارة

نام كتاب: أوقات الصلوات
 موضوع: فقه استدلالى
 نويسنده: گلپايگانى، لطف الله صافى
 تاريخ وفات مؤلف: ه ق
 زبان: عربى
 قطع: وزيرى
 تعداد جلد: ١
 تاريخ نشر: ه ق

[مقدمة]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَ سَلَامُهُ عَلٰی خَیْرِ خَلْقِهِ وَ سَیِّدِ اَنْبِیَائِهِ اَبِی الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِیْنَ وَ اللّٰعْنَ عَلٰی اَعْدَائِهِمْ
 اَجْمَعِیْنَ
 و بعد: فهذه رسالة و جيزة حول بعض الفروع المتعلقة بأوقات الصلوات سيما وقت صلاة الغداة، و ابتداء الزمان الذى يجب فيه على الصائم ترك الأكل و الشرب و سائر المفطرات كتبها فى (لندن)
 أوقات الصلوات، ص: ٢
 اختلاف وقع موضوعاً و حكماً فى وقت صلاة الغداة فيها و ما جاورها من البلدان و فى أول زمان يجب على الصائم الامساك عن المفطرات.
 و قد عرض المسألة جمع من المؤمنین على حضرة فقيه العصر و مرجع الطائفة المحققة السيد الكلپايگانى دامت بركاته.
 و اليك نص الاستفتاء بطوله:

[نص الاستفتاء من أوقات الصلاة فى بعض النقاط من الكرة الأرضية]

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِیْنَ
 و بعد، فان فى بعض النقاط من الكرة الأرضية و بالتحديد فى شمال الكرة الأرضية ينعدم الفجر المتعارف فى البلاد الإسلامية حيث ان الكرة
 أوقات الصلوات، ص: ٣
 الأرضية مائلة المحور فهذه البلدان لا يغيب عنها نور الشمس تماماً بل يصلها عبر القطب الشمالى (حيث لا حاجز بينها و بين البلدة) و

يتم هذا في أواخر الربيع و أوائل الصيف (حيث النهار الأطول) فعند ما تغرب الشمس يبقى تمام الليل ذا نور كنور الفجر الذى هو متعارف فى البلدان الاسلاميه (مثلاً) حيث أن الشمس لم تغب بالمقدار الذى يجب أن تغيب فى البلدان الأخرى أو الأيام الأخرى، و لكن هناك حالة ثانية و هى التى يبتدأ بازدياد النور بعد ثباتها.

و للمثال مدينة لندن: فان الفجر ينعدم فيه خلال شهرين تقريباً من ٢٣ أيار الى ٢٠ تموز ففى هذه الأيام نرى حالة الليل فيها حالة الفجر حيث لم يكن هناك ظلام مطبق لأن الشمس لم تغب عنها تماماً كما فى سائر البلدان أو سائر الأيام فيها بل إن النور الفجرى فى هذه الليالى متواصل فلم يمكن أن يتحقق

أوقات الصلوات، ص: ٤

الفجر و لكن هناك فى وقت مبكر من الصباح يبتدأ هذا النور بالازدياد و الانتشار فلو اعتبرناها فجرًا لهذا البلد لكان الفارق بين اليوم الذى يتحقق فيه الفجر الحقيقى، اليوم الذى لم يتحقق الفجر كثيراً ففى يوم ٢٢ أيار الذى يتحقق فيه الفجر بلندن مثلاً كسائر البلدان يكون الفجر فى الساعة (٢٢: ١) و طلوع الشمس فى الساعة (٥٨: ٤) «١» و فى يوم ٢٣ أيار الذى لم يتحقق فيه الفجر كسائر البلدان أو الأيام يكون ابتداء ازدياد النور فيه فى الساعة (١٢: ٣) و طلوع الشمس فى الساعة (٥٧: ٤).

هناك ملاحظات لا بد من ذكرها:

١- ان الفجر الحقيقى يتحقق بنزول الشمس عن خط الأفق ب (١٨) درجة فى سائر البلدان

و لكن

(١) بتوقيت لندن الصيفى

أوقات الصلوات، ص: ٥

بلندن مثلاً فى بعض الأيام من ٢٣ أيار الى ٢٠ تموز) فقط لا يتحقق نزول الشمس عن خط الأفق (١٨) درجة بل غاية نزوله (١٢) درجة فقط فيبقى نور الشمس مبانا- كما فى الفجر فى الأيام العادية- فى تمام الليل)

٢- إن المتعارف عند المسلمين فى لندن مثلاً هو الاعتماد فى تمام السنة على (١٢) درجة

حتى فى الأيام التى يتحقق فيها الفجر الحقيقى و التى هى عشرة أشهر تقريباً خلافاً للبلدان التى يتحقق فيها الفجر فى تمام السنة فإنهم يعتمدون على (١٨) درجة.

٣- إن الشهرين المذكورين اللذين لم يتحقق فيهما الفجر مختص بمدينة لندن و ما جاورها

أما البلدان التى فى أقصى الشمال فالمدء التى لا يتحقق فيها الفجر أكثر

أوقات الصلوات، ص: ٦

٤- إن عدم تحقق الفجر غير مختص بشمال الكرة الأرضية

بل إن هذه الحالة موجودة فى جنوب الكرة الأرضية أيضاً فالبلدان التى لم يتحقق فيها الفجر فى بعض الأيام كثيرة

فالسؤال الآن بالنسبة إلى هذه البلدان يتوجه على النحو التالى.

١- هل الاعتماد في تمام السنة على الحالة التي يتدئ بانتشار النور (درجة ١٢)

و لو تحقق الفجر في بقیة أيام السنة و على هذا نقطع بأن أكثر أيام السنة (یعنی ما یقارب عشرة أشهر في لندن مثلاً) لم یکن الاعتماد على الفجر الحقیقی رغم تحققه.

٢- أو أن الاعتماد في تمام السنة الحقیقی (١٨ درجة)

و فی الأيام التي لم یتحقق فیها الفجر یتماشى فيه على الفجر التقديرى حيث یتحدد الفجر بتقدم الفجر و تأخره التدریجى كما فی سائر الأيام و فی هذه الحالة یلزم فی أكثر البلدان أو فی أكثر الأيام تقدم أوقات الصلوات، ص: ٧
وقت الفجر التقديرى على الغروب الحقیقی و هذا غیر صحیح قطعاً.

٣- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقیقی

(كما فی الأشهر العشر مثلاً بلندن على الفجر الحقیقی (١٨ درجة) و على ما لیس له فجر حقیقی (كما فی الشهرین مثلاً بلندن) على الوقت الذى یتبدأ النور بالازدياد و الانتشار (١٢ درجة) و لكن سبق و قلنا إن الفارق بین اليوم الذى یتحقق فيه الفجر (١٨ درجة) و اليوم الذى لم یتحقق فيه الفجر (١٢ درجة) كثير جداً ففى يوم ٢٣ ايار بلندن مثلاً الفجر الحقیقی یكون الساعة (٢٢: ١) و فی ٢٣ ايار الذى لم یتحقق فيه الفجر یكون الساعة (١٢: ٣) على اعتبار انتشار النور و ازدياده (١٢ درجة) فالفارق بین اليومین (٥٠: ١) أى مائة و عشرة دقائق (١١٠) و هذا غیر مألوف.

٤- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقیقی

كما فی
أوقات الصلوات، ص: ٨
الاشهر العشر بلندن مثلاً على الفجر الحقیقی (١٨ درجة) و على ما لیس له فجر حقیقی (كما فی الشهرین بلندن مثلاً) على أقرب بلد یتحقق له فجر حقیقی و الذى هو نصف ما بین مجموع غروب الشمس و شروقها بمعنی أن الفجر فی هذين الشهرین مثلاً یبقى ثابتاً تقريباً.

٥- أو أن اللجوء إلى الاحتياط فیمسك عن المفطر على (١٨ درجة)

و یصلی على (١٢ درجة) و هذا موجب للعسر و الحرج فی أكثر البلدان إن لم نقل كلها.

٦- أو أن هناك حل آخر.

و لا بأس بابداء رأيكم إن الفجر و الغروب هل هما موضوعان أو طریقیان و السلام علیکم و رحمة الله و بركاته

أوقات الصلوات، ص: ٩

١٠ رمضان ١٤٠٦ جمع من المؤمنین - لندن.

هذا تمام الاستفتاء بألفاظه

و الجواب عن الأسئلة التي وردت فيه يظهر من بيان أمور:

إشارة

أوقات الصلوات، ص: ١٠

الأمر الأول هل الفجر و الصبح و الدلوك و الغسق و غيرها مما له مسمى حقيقى فى الخارج أخذت فى لسان الأدلة الشرعية على نحو الموضوعية،

فأحكامها مختصة بمسمياتها، و تدور مدار تحققها كسائر الموضوعات التى لها أحكام خاصة، أو أخذت على نحو الطريقة مثلاً يكون الفجر طريقاً الى أمر آخر هو فى الحقيقة موضوع الحكم كمواجهه معينه معلومه بين الشمس و الأرض، مثل نزول الشمس عن خط الأرض ب (١٨ درجة) أو مضى مدة معلومه من غروب

أوقات الصلوات، ص: ١١

الشمس، أو أول مدة معينه تطلع عند انتهائها الشمس عرض السنه بحساب معين، و عليه لو فرض فى بعض البلاد أو الأزمنه عدم تحقق الفجر - سواء كان مفهومه الضوء، الحادث المنتشر بعد انعدام نور الشمس أو أعم منه و من اشتداد الضوء كما يجيء فى الأمر الآتى -

المعيار تحقق ما هو الفجر طريق اليه، فلو علم ذلك من الطرق الفنية و غيره يبنى عليه و هو المعبر شرعاً؟
ظاهر الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفه هو الموضوعية كقوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) و قوله سبحانه و تعالى (مِنْ قَبْلِ صِلَاةِ الْفَجْرِ) و قوله عز من قائل (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ) و أظهر منها فى الأحاديث الشريفه كقوله عليه السلام: اذا طلع الفجر دخل وقت صلاة الغداة، و قوله عليه السلام: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر

أوقات الصلوات، ص: ١٢

إلى طلوع الشمس.

فإن قلت: إن لازم أخذ الفجر أو طلوع الشمس مثلاً على نحو الموضوعية تأخير البيان عن وقت الحاجة، و سكوت الشارع عن بيان ما هو التكليف الواقعى لطائفه من المكلفين، أو القول بعدم كونهم مكلفين بمثل الصلاة، و هو خلاف الإجماع و الضرورة.

لا- يقال: ان ذلك أنما يتم إذا لم تكن الأحكام الظاهري مجعولة من قبل الشارع، و لم يتمكن المكلف من الاحتياط و معها يرجع الشاك فى الحكم الواقعى اليها، و ان لم يجد فى الأحكام الظاهريه ما يرجع إليه فى ظاهر الحال و يرفع شكه يعمل بالاحتياط لا محالة.

لأنه يقال: ان الموضوع فى الحكم الظاهري هو الشك فى الحكم الواقعى،

أوقات الصلوات، ص: ١٣

و الاحتياط إنما يستحسن و يرغب فيه إذا احتمل المكلف اشتغال ذمته بأمر، و فيما نحن فيه لازم القول بالموضوعية عدم كليه الضابطه التى اعطاها الشارع و عدم شمولها لسائر الأماكن و الأزمنه التى لا يتحقق الفجر فيها مثلاً، فمع العلم بخروج أهالى هذه البلاد عن تحت ما صدر من الشارع فى بيان أحكامه (كما هو الفرض) لا يبقى موضوع للحكم الظاهري، و الاحتياط أيضاً فى مثل هذا الفرض أى صورة عدم احتمال التكليف بلا موضوع، لا حسن له.

قلت: أولاً: من أين علم أن الشارع لم يبين ما هو وظيفة المكلف فى هذه المناطق و الأزمنه فلعله بيّن و خفى علينا لعدم ابتلاء المشافهين به، و البيان الذى يحتج به و إن كان هو البيان الواصل الى المكلف و مع عدمه يكون معذوراً فى المخالفة، و لا يجب عليه

الاحتياط إلا أن حسنه محفوظ فلا يقال إن

أوقات الصلوات، ص: ١٤

الاحتياط بلا موضوع بالمره.

و ثانياً: لا يخفى عليك الفرق بين الحكم الواقعي الأصلي المستقل و بين التكليف و الحكم التبعي الذى يبين و يحدد موضوع الحكم الكلى و يبين أجزائه و شرائطه و مصاديقه و افراده بحسب حالات المكلف، ففي الأول و هو الحكم الواقعي الأصلي إذا علم بعدم صدور بيان من الشارع لا- محل للشك فيه للعلم بعدم التكليف فضلاً عن الحكم الظاهري الذى هو موضوعه الشك فى الحكم الواقعي، نعم لو شك فيه لاحتمال صدور البيان و عدم الظفر به فالمرجع فيه البراءة، و يجوز فيه الاحتياط.

و أما فى الثانى فالحكم الذى يدل الدليل على أجزاء ما هو موضوع له و شرائطه إما أن يكون معلوم التعلق بجميع المكلفين مطلقاً و إن كان الشرط الذى دلّ على شرطيته الدليل متعذراً، أو كان تعلقه

أوقات الصلوات، ص: ١٥

به فى صورة تعذر شرطه مشكوكاً فيه، فإن كان مشكوكاً فيه فظاهر دليل الشرطية و الجزئية انتفاء التكليف بالمشروط بتعذر الشرط أو الجزء و أما إن كان الحكم معلوم التعلق بالمكلف فى جميع حالاته فالدليل الدال على الشرائط و اجزاء موضوع الحكم الكلى الثابت على جميع المكلفين مثل الصلاة إذا كان قاصراً عن شموله للجميع فالواجب علينا الاحتياط إن أمكن و قلنا بوجوده و عدم جواز اجراء البراءة فى الشرائط و الأجزاء، و إلا فيجوز الاكتفاء بما بقى من الأجزاء و الشرائط.

و إن شئت قلت: إن فى تحديد موضوع الحكم الكلى و تعيين شرائطه و أجزائه لا- يجب على الشارع بيان تكليف المكلف فى الحالات النادرة، أو تكليف النادر من المكلفين، بل و غير النادرين بعد إمكان إثبات المكلف بالتكليف الكلى بالعمل بالاحتياط،

أوقات الصلوات، ص: ١٦

أو العمل بالاصول العمليّة لو كان مورد ابتلائه مجرى تلك الأصول كما فى ما نحن فيه، فإنه فى جانب الصلاة يأتي بها بعد العلم بدخول الصبح و فى جانب الصوم يأخذ باستصحاب جواز الأكل و الشرب (استصحاب الحكم)

و أما استصحاب الموضوع أى الليل، فقد يقال بعدم جريانه لتردد مفهومه بين الفرد المحقق عدم بقائه و بين الفرد المتيقن بقائه. و فيه: أن الزمان مثل الليل إن كان موضوعاً للقطعة الخاصة منه المحدودة بين الحدين، و تردد مفهومه بين قطعة خاصة محدودة بالحدين الكذائين، و ما هو محدود بالحدين الآخرين اللذين يكون بهما أطول من الاولى، و بعبارة أخرى: يكون بالحدين الأولين مقطوع التحقيق و بالحدين الآخرين غير المحقق، فلا ريب فى عدم جريان

أوقات الصلوات، ص: ١٧

الاستصحاب فيه لا فرداً و لا كلياً، لأنه إن كان الأول فقد تحقق بعد وصول الى حده الثانى و مضى و تصرم بعده، فلا شك فى تحققه فى الزمان السابق و عدم تحققه فى الزمان اللاحق، و إن كان الثانى فلا شك فى عدم تحققه قبل تحقق حده الثانى، و هذا نظير الحركة القطعية التى لا يتحقق بالنسبة إليها اجتماع اليقين و الشك.

و أمّا إن كان موضوعاً لما يتحقق بين الحدين (لا- لما يتحقق بالحدين) كالحركة التوسطية، فاجتماع اليقين و الشك فيه يتحقق بالوجدان سواء كان الشك فيه من جهة وصول الفرد المتحقق الى منتهاه، أو من جهة أن الفرد المتحقق هو الذى ينتهى وجوده و يزول بعد ساعة أو ما يزول و يرتفع بعد ساعتين، و سواء كان ذلك من جهة تردد مفهومه بين ما يزول بعد ساعة و ما يرتفع بعد ساعتين، ففي الجميع يجتمع

أوقات الصلوات، ص: ١٨

اليقين و الشك و يجرى الاستصحاب فيه.

نعم لا- يجرى استصحاب الفرد إلا- في الصورة الاولى، و هي التي شك في بقاء الفرد المتحقق من جهة الشك في وصوله الى منتهاه المعلوم، و أما الكلي فيجرى في هذه الصورة و سائر الصور، و على هذا لإشكال في استصحاب بقاء الليل على نحو الكلي، و ترتيب آثاره و أحكامه عليه مثل جواز الأكل و غيره مما لا يكون من أحكام فرد خاص من الليل.

فإن قلت: سلّمنا ظهور العناوين المذكورة الدالة على الظواهر المسمية بها في الأدلة على الموضوعية إلا أن العرف بعد ما يرى من الربط بين هذه الظواهر و أوضاع فلكية أخرى، و ان الاولى لا تحدث بدون الثانية، و يرى أن بعض المقصود من جعل هذه العناوين دخلياً في الحكم توزيعه على الأوقات و اشتغال المكلف بالعبادة في فصل زمني

أوقات الصلوات، ص: ١٩

خاص، يرى بمناسبة الحكم و الموضوع عدم الفرق بين أزمنة حدوث هذا الوضع الفلكي الخاص، فلا يرى فرقاً بين كون حدوثه سبباً عرفياً لظاهرة خاصة مثل الفجر و كانت هذه معه، أو لم تكن معه و يرى أن الأخذ بالظاهرة في لسان الدليل كان لأجل عدم إمكان دلالة العرف إلى هذا الوضع الفلكي في المتعارف و الاغلب الا به، فلذلك يلحق العرف بالفجر مثلاً الزمان الذي يتحقق فيه الوضع الفلكي الفجرى و إن لم يتحقق الفجر معه، لأن المناط بتنقيحه أعم مما يتحقق معه الفجر و مما لا- يتحقق، و هذا قول بالموضوعية لكن لا بدلالة المنطوق، بل بدلالة المفهوم و تنقيح ما هو مناط الحكم.

قلت: في الموارد التي يكون الوضع الفلكي الخاص سيره موافقاً على حسب المتعارف مع سيره في الأزمنة التي يكون معه الظاهرة المجعولة في لسان

أوقات الصلوات، ص: ٢٠

الدليل موضوعاً للحكم كالفجر مثلاً فلا يتفاوت مثلاً مدة ما بين الطلوعين في الأيام التي لا يتحقق فيها الفجر مع الأيام التي يتحقق فيها تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يرى العرف فرقاً بين الحالتين إلا أنه في حاله يؤثر هذا الوضع في حدوث الظاهرة الخاصة و في حاله بواسطة فقد شرط أو عروض مانع لا يؤثر، يمكن دعوى تنقيح المناط و القطع به خصوصاً إذا كان المدعى من العارفين بالهيئة و الأوضاع الفلكية إلا أن الموارد مختلفة جداً، و دعوى القطع بتنقيح المناط في بعضها يجب أن يكون مقبولاً عند العرف لا يعدّ من الاجتهاد في مقابل النص هذا في الموارد المذكورة، و أما في الموارد التي يتفاوت آثار وجود هذه الظاهرة مع غيرها فالقول بتنقيح المناط باطل قطعاً.

ثم إنه لا يخفى عليك أنه لا مجال للبحث عن

أوقات الصلوات، ص: ٢١

موضوعية الفجر أو طريقيته عند القائل بموضوعية التبين في قوله تعالى (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) إلا إذا كان ما يعد الفجر طريقاً اليه قابلاً للتبين مثل الفجر حتى يقول بقيام تبينه مقام تبيين الفجر و أما إذا لم يكن ذلك الامر قابلاً للتبين فلا مجال للبحث عن طريقيه الفجر أو موضوعيته مع القول بموضوعية التبين و هذا واضح جداً.

الأمر الثاني في مفهوم لفظ (الفجر) لغة و اصطلاحاً

قال الراغب في مفرداته: الفجر شق الشيء شقاً واسعاً (إلى أن قال) و منه قيل للصبح: فَجْرٌ لكونه فَجَرَ الليل قال: (وَ الْفَجْرُ وَ لَيْالٍ عَشْرٍ -... إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) و قيل: الفجر فجران الكاذب

أوقات الصلوات، ص: ٢٢

و هو كذب السرحان و الصادق و به يتعلق حكم الصوم و الصلاة).

و في لسان العرب: الفجر ضوء الصباح و هو حمرة الشمس في سواد الليل، و هما فجران أحدهما المستطيل و هو الكاذب الذي يسمى

ذنب السرحان، و الآخر المستطير و هو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل و الشرب على الصائم، و لا يكون الصبح إلا الصادق، قال الجوهري: الفجر آخر الليل كالشفق في أوله.

أقول: يمكن أن يقال: إن الفجر موضوع للضوء الحادث المنتشر في الأفق و يفجر ظلمة الليل التي حصلت بسبب غروب الشمس، و تكملت و وصلت الى نهايتها بسبب بعد الشمس عن الأفق، سواء وصلت الظلمة إلى نهايتها بانعدام نور الشمس عن الأفق بالمرء بسبب غيوبتها كما هي الحال في البلاد

أوقات الصلوات، ص: ٢٣

المتعارفة، أو لم تصل و بقي تمام الليل بواسطة عدم غيوبة الشمس بتمام ضوئها عن الأرض ذا نور كنور الفجر، ففي كلتي صورتين النور يطلع و يفجر الظلمة الحادثة بسبب غروب الشمس و إن كانت ظلمة الليل في الصورة الثانية ضعيفة، إلا أنه لا شك في وجودها كظلمته في أول الليل التي هي توجد بغروب الشمس عن الأفق، و الضوء الحادث على الأفق يفجر هذه الظلمة و إلا لم يكن مرئياً.

و بعبارة أخرى نقول: إن الفجر عبارة عن حالة نورية تحدث بشروق الشمس و تفجر ظلمة الليل و تشقها شقاً و تزداد إلى أن تطلع الشمس، سواء كان الليل ظلمته مطبقة أو غير مطبقة، و سواء انعدم نور الشمس فيها أو لم ينعدم و بقي تمام الليل ذا نور كنور الفجر، فكل هذه الحالات التي تحدث بشروق الشمس من أفراد الفجر، و كما في لسان

أوقات الصلوات، ص: ٢٤

العرب، ضوء الصباح.

فإن قلت: هذا مقبول لو كان اشتداد الضوء في الليالي التي لا ينعدم نور الشمس فيها موافقاً لطلوع الفجر في غيرها بحساب التقاويم، أو لا- يختلف عن سائر الأيام اختلافاً فاحشاً، لكنه غير مقبول في صورة الاختلاف الفاحش كما إذا كان طلوع الفجر المتعارف على ما ذكر في الاستفتاء في (لندن) في يوم ٢٢ أيار في ساعة (٢٢: ١) و في يوم ٢٣ أيار- الذي لا يتحقق فيه الفجر المتعارف، بل يشتد الضوء الموجود و يزداد- يكون الفجر أي أول زمان شروع النور في الشدة و الإزدياد في ساعة (١٢: ٣) فيكون الفارق بين يومين متواليين مائة و عشرة دقائق (٥٠: ١) و هو وضع غير مألوف.

قلت: لا اعتناء بهذا الاختلاف و التفاوت بعد تحقق الفجر و شق ظلمة الليل و طلوع ضوء الصباح

أوقات الصلوات، ص: ٢٥

تارة بالكيفية المألوفة و تارة بكيفية غير مألوفة.

هذا مضافاً إلى أن إنكار صدق اسم الفجر على شروع النور بالازدياد الذي لا يمكن تحققه إلا بشروق الشمس على الأفق، و تحقق الوضع الفجري، لا فائدة عملية فيه، فإنه كما يظهر من عمل مسلمي لندن، على ما في هذا الاستفتاء، و اعتمادهم على (١٢ درجة) في تمام السنة، لا خلاف بين عرفهم في دخول الصبح و وجوب الإمساك عن المفطرات عند اشتداد الضوء.

فلا ينبغي الاختلاف في أن هذا هو الفجر الحقيقي و الاعتماد عليه و الحكم بجواز ارتكاب المفطر قبل حدوثه لعدم تحقق الفجر واقعاً أو أن هذا الانتشار و الاشتداد بعد مضي (٥٠: ١) من زمان الفجر المتعارف في اليوم السابق عليه و إن كان دليلاً على اليوم و يجب الامساك عنده إلا أنه لا يدل على تحقق

أوقات الصلوات، ص: ٢٦

الفجر به فلعله تحقق قبل ذلك و إنما منع من ظهوره و رؤيته النور الباقي من أول الليل، كما يمنع منه نور القمر في الليالي المقمرة، و لكن مع ذلك يحكم بعدم جواز الأكل و الشرب قبل ذلك بحكم الاستصحاب فلا فائدة عملية في ذلك، فإنه كيف كان يجوز الأكل و الشرب قبل ذلك كما يجب تركهما بعده.

نعم لو ادعى أحد بمناسبة الفارق الزمني المذكور سبق طلوع الفجر على زمان اشتداد الضوء و انتشاره، و ادعى تحققه في زمان معين

قبل ذلك، فعليه العمل على طبق قطعه، فلا يجوز له الأكل و الشرب و إلا فيعمل على الاستصحاب إلى زمان حصول اليقين بدخول الصبح.

هذا تمام الكلام فى هذا الأمر و الله هو الموفق للصواب.

أوقات الصلوات، ص: ٢٧

الأمر الثالث هل الحكم المستفاد من قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) «١» حكم واقعى أم حكم ظاهرى

مجعول للشاك فى بقاء الليل و جواز الأكل و الشرب؟

و هل التبين المذكور فى الآية الكريمة اخذ على نحو الطريقتى أو الموضوعية؟

و الجواب إنه يجوز أن يكون حكم جواز الأكل و الشرب المستفاد من الآية الشريفة حكماً واقعياً تكون غايته التبين المذكور فيها، و هى تتحقق بتحقق الخيط الأبيض المتبين من الخيط الأسود

(١) قال فى مجمع البيان: و الخيط الأبيض بياض الفجر و الخيط الأسود سواد الليل و أول النهار طلوع الفجر الثانى لأنه أوسع ضياءً، و قال ابن الأثير فى النهاية و فى حديث عدا (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) يريد به بياض النهار و سواد الليل.

أوقات الصلوات، ص: ٢٨

للناس من ذوى الأبصار المتعارفة كسائر المبصرات إذا لم يكن عن تبينه مانع كغلبه نور القمر فى الليالى المقمرة، و عليه يكون الحس و الرؤية الطريق للاحراز هذا الأمر المتبين بنفسه كسائر الموضوعات المحسوسة و المبصرة من غير احتياج إلى جعل من الشارع، و على هذا الاستظهار يكون ما هو الموضوع لتحقق الغاية أمراً واحداً، و هو الخيط الأبيض المتبين بنفسه من الخيط الأسود، لا أمرين يكون أحدهما الخيط الأبيض و الآخر تبين ذلك.

و عليه حيث يكون التبين لازماً لوجود الموضوع لا- ينفك عنه ليس هو من الموضوع بشىء أى لم يؤخذ فيه و ليس هو طريقاً إليه، فيكفى حصول العلم بذلك الأمر المتبين بنفسه، و يقوم مقام رؤيته فى الليالى المقمرة التى لا- يدرك ذلك بالبصر لمنع المانع. و يجوز أن يكون الحكم المذكور واقعياً

أوقات الصلوات، ص: ٢٩

غايته التبين المذكور على أن يكون التبين جزء للغاية المركبة منه و من الخيط الأبيض.

و عليه أيضاً الحكم بجواز الأكل فى الليالى الغير المقمرة يكون حكماً واقعياً لا- محالاً، و أما الليالى المقمرة فلا- تشملها الغاية المذكورة إذا شك فى بقاء الليل، نعم يجوز الأكل و الشرب إلى العلم بدخول اليوم بالاستصحاب.

هذا، و هل- على البناء على استظهار الحكم الواقعى من الآية- الأظهر هو الوجه الأول أو الثانى؟

يمكن أن يقال: إن الوجه الثانى و هو كون التبين جزءاً للموضوع خلاف الظاهر أو كون الأول أظهر منه: أولاً لأنه خلاف مفهوم الفجر بحسب العرف فإنه أعم من تبين الخيط الأبيض حسياً أو تقديرأ، و ثانياً لاستلزامه عدم شمول الضابطة

أوقات الصلوات، ص: ٣٠

المستفادة من الآية لليالى المقمرة مع ظهور الابتلاء بها و لزوم بيان حكمها، فلذلك يستضعف استظهار الوجه الثانى من الآية الكريمة و يرجح الوجه الأول.

هذا كله مبنى على استظهار كون الحكم المذكور حكماً واقعياً.

و لكن التحقيق أنه كما يجوز ذلك يجوز أن يكون الحكم المذكور حكماً ظاهرياً مجعولاً للشاك في الفجر و بقاء الليل حكماً أو موضوعاً كالاستصحاب، فالشاك في بقاء الليل يبنى على بقائه الى أن يتبين له الفجر.

و يمكن عدّ الآية من أدلة حجية الاستصحاب في غير هذا المورد أيضاً بادعاء دلالة الآية الكريمة على ارجاع العرف الى ما هو المركز في أذهانهم، و استقر عليه عملهم من ابقاء ما كان، على ما كان و الأخذ بالحالة السابقة عند الشك في بقائها، و أنها لا تنقض أوقات الصلوات، ص: ٣١

إلا- باليقين، و سواء استظهرنا ذلك منها أو لم نستظهره. القول بظهور الآية في كون حكم جواز الأكل ظاهرياً قوياً جداً، و لازمه الالتزام بطريقة التبين الحسي و قيام القطع و كل طريق شرعي معتبر مقامه، و أما القول بموضوعيته فردة الظهور المذكور و صحته منوط بكون الحكم المستفاد من الآية الحكم الواقعي، و مع ظهور الآية في طريقة التبين و كون الحكم حكماً ظاهرياً مجعولاً للشاك لا وجه للذهاب إليه.

و لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بظهور قوله تعالى (كُلُوا وَ اشْرَبُوا) ... في الحكم الواقعي فالقول بموضوعية التبين عليه أيضاً خلاف الظاهر كما أشرنا إليه، فالظاهر على هذا البناء هو الوجه الأول و هو كون الغاية تحقق الخيط الأبيض المتبين للناس سواء أحرز ذلك بالحس و البصر أو بالعلم أو بطريق أوقات الصلوات، ص: ٣٢ معتبر آخر فتأمل جيداً.

هذا و لو شككنا في طريقة التبين و موضوعيته فالمرجع في الصوم هو الاستصحاب، و في الصلاة الاحتياط بتأخير ادائها إلى زمان العلم بانقضاء الليل و دخول الصبح. و لا يقال: إن مقتضى الأخذ بالظاهر هو الموضوعية.

فإنه يقال: الأمر كذلك في مثل قولنا: صل حتى الفجر أو قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس، و أما إذا قال: أقم الصلاة حتى يتبين لك الفجر، أو دلوك الشمس، فالظاهر هو الطريقة، و فرض الشك في الطريقة أو الموضوعية تنزل عن هذا الظهور. ثم لا يخفى عليك أنه على القول بموضوعية التبين و القول بأن مفهوم الفجر أعم من الفجر أوقات الصلوات، ص: ٣٣

المتعارف و مما هو مثل شروع النور في الازدياد و الشدة بشروق الشمس على الافق كما لا بد من التبين الحسي في الفجر المتعارف لا بد من تبينه بشروع النور في الاشتداد. هذا و قد تم بيان ما أردنا من الأمور

فندكر الجواب عن المسائل المطروحة في الاستفتاء و المربوطة بها في ضمن فروع.

الأول: الأظهر بل الظاهر أن العناوين المأخوذة في لسان الأدلة مثل الفجر و المغرب و غيرها ما اخذت على نحو الموضوعية،

فلا يتعدى عنها إلى غيرها إلا بمفهوم الموافقة من المساواة أو الأولوية أو تنقيح المناط كما مر في الأمر الأول.

الثاني: إن مفهوم الفجر و هو شق ظلمة الليل - سواء كانت مطبقة أم غير مطبقة - أعم من الفجر المتعارف

الذي يحدث في الافق بعد الفجر الكاذب،

أوقات الصلوات، ص: ٣٤

و اشتداد النور و شروعه فى الازدياد فى البلاد أو الليالى التى لا تنعدم نور الشمس فى الليل و يبقى فى كمال ظلمته كالفجر، و عليه ففى مثل مدينة لندن التى فى أشهرها العشر- على ما فى هذا الاستفتاء- ينعدم نور الشمس، و يتحقق الفجر كسائر البلاد، الاعتماد على الفجر المتعارف، و فى الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس فى الليل الاعتماد على شروع النور فى الازدياد و الاشتداد، و هو فجر هذين الشهرين لأن النور الزائد يفجر الظلمة المختلطة بالنور و يذهب بها شيئاً فشيئاً إلى أن لا يبقى منها شىء كما هو الحال فى الفجر المتعارف.

الثالث: الاعتماد على اشتداد الضوء فى الفرض المذكور فى الاستفتاء فى الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس فى الليل معتبر شرعاً

إما لأجل صدق الفجر على حالة اشتداد النور كما ذكرناه فى الفرع

أوقات الصلوات، ص: ٣٥

الثانى، و إما لأجل القطع بتحقيق النهار عنده فلا يجوز بعد ذلك تناول المفطر.

نعم بالنسبة إلى قبله و إن كان يجوز تناول المفطر و لا يجزى الإتيان بصلاة الصبح إلا أن جواز المفطر و عدم اجزاء الصلاة على الأول للعلم ببقاء الليل، و على الثانى للعمل بالاستصحاب و التبعد على بقاء الموضوع أو الحكم.

الرابع: لا يجوز ترك الاعتماد بالفجر المتعارف المحقق فى عشرة أشهر السنة

و الاعتماد فى كل السنة على الفجر الذى يتحقق باشتداد الضوء فى الشهرين، بل يختص ذلك بهما.

الخامس: الظاهر أن التبين المذكور فى الآية طريقى

فيكفى وجود الفجر بمصداقيه سواء احرز بالحس أو بالقطع أو بأى طريق معتبر شرعى.

أوقات الصلوات، ص: ٣٦

السادس: لو لم يتحقق الفجر فى بعض البلاد أو الأزمنة إذا شك فى بقاء الليل يعتمد فى صومه على الاستصحاب و فى صلابته على الاحتياط،

فيجوز له الأكل و الشرب إلى أن يعلم بتحقيق النهار و يؤخر أداء الصلاة الى ذلك.

السابع: إذا اشتبه تحقق الفجر و عدمه فى بعض المناطق على أهله

فإما أن يكون الأمر مشتبهاً على الجميع لعدم وصول فحصهم إليه فحكمه يظهر مما تقدم فى الفروع السابقة.

و لو اختلف أهله فى تحققه و عدمه، فادعى طائفة منهم تحققه استناداً الى رؤيتهم الحسية و طائفة ادعت عدم تحققه استناداً إلى عدم رؤيتهم مع الفحص الكامل المستمر و ربما يؤيد ذلك ببعض القواعد العلمية الدال على عدم تحقق الفجر فى ذلك المكان، ففى هذا الفرض يعمل كل منهم على مقتضى

أوقات الصلوات، ص: ٣٧

علمه.

و أما الشاك فى تحقق الفجر فى المنطقة المذكورة فهل يرجع الى الطائفة الاولى التى ادعت تحققه استناداً الى رؤيتها الحسية؟ الظاهر جواز الرجوع إذا كانوا من العدول أو الثقات، و لا يعارض شهادتهم عدم انتهاء الفحص الطائفة الثانية إلى رؤيته و التصديق بتحقيقه، بل و التصديق بعدم تحققه لأنه لو كان أمر قابل للمشاهدة و الرؤية لرأوه.

و ذلك لأن ما هو الموضوع للأحكام هو تحقق الفجر الذي يحرز بشهادة الشهود، اللهم إلا أن يكون للذين يدعون عدم الرؤية جمع لا يجوز في العادة عدم رؤيتهم مع الفحص و عدم المانع سيما إذا كان فحصهم مستمراً طول السنين و الأعوام، و بقي الأمر مختلفاً فيه، فالاعتماد على قول مدعى الرؤية و إن كانوا من أهل العدالة و الوثاقفة في مثل هذا

أوقات الصلوات، ص: ۳۸

الفرض لا- يخلو عن الإشكال، لأن من مباني الاعتماد على قول العادل أصالة عدم الاشتباه، و مع إختلاف جماعة من ذوى الأبصار الصحيحة في ذلك لا يعتد بأصالة عدم الاشتباه، فالشاك يعمل على طبق الأصل و الاحتياط و الله العالم بأحكامه.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على سيدنا أبى القاسم محمد و آله الطاهرين

سيما بقيه الله فى الأرضين و حجته على العالمين أرواحنا له الفداء

كتبه فى بعض ضواحي (لندن) فى شهر الله الأعظم من شهور سنة ۱۴۰۷ عبده المفتاق الى رحمة الله لطف الله الصافى الكلبايگانى

و جددت النظر فى بلدة قم المشرفة عش آل البيت عليهم السلام

أوقات الصلوات، ص: ۳۹

۷- / جمادى الأولى ۱۴۰۸

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایند؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار- ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل بیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در

نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز:

(الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

(ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

(ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

(د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

(ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

(و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

(ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

(ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

(ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

(ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی:

www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران (۰۳۱۱)۲۳۳۳۰۴۵

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: -۰۶۲۱-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰ IR۹۰-

۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام: - هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می داری: مردی

اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را ببدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

